المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم وزان
مجلس اقليم وزان
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية والمعلوميات

قـــرار عدد.....29.....بتاريخ.....14 فبراير 2024.....

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمجلس إقليم وزان (المدير العام للمصالح)

إن رئيس مجلس اقليم وزان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011م) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور التعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المقرر رقم 192 المتخذ من طرف مجلس اقليم وزان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018، والمتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس اقليم وزان وتحديد اختصاصاتها؛

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعلن رئيس مجلس اقليم وزان عن فتح باب الترشيح لمنصب **المدير العام للمصالح**؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب **المدير العام للمصالح** في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية مجلس إقليم وزان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين عند اخر اجل لإيداع الترشيح؛

2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير العام، لمهام المدير العام للمصالح؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لشغله حسب الملحق المرفق بهذا القرار؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)؛

- **المادة الخامسة:** ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى السيد رئيس مجلس اقليم وزان، قبل تاريخ 23 مارس 2024 ويسحب ملف الترشيح من إدارة المجلس الإقليمي أو عن طريق تحميله من بوابة التشغيل العمومي؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم وزان، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي لوزان؛

وحرر بوزان، في: 14 فبراير 2024

رئيس مجلس اقليم وزان

الرئيس
عبد الرحمان الخراشي

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـداخليـــة
عمالة اقليم وزان
مجلس إقليم وزان
المديرية العامة للمصالح
م-م-ب-ش-ق-م

ملحـــق

إسم الوظيفة	المدير العام للمصالح
مقر العمل	مجلس إقليم وزان
المهمة	- التنسيق بين مختلف المصالح التابعة للمجلس - الاطلاع على المراسلات الصادرة عن مصالح المجلس قبل توقيعها من طرف الرئيس - تتبع مآل المراسلات الواردة على المجلس، والسهر على البث فيها من طرف المصالح المعنية - يقوم بصفة عامة بجميع المهام والأعمال المفوضة له من طرف الرئيس - إعداد تقارير حول السير العام لمصالح المجلس - تحديد مهام الأعوان والموظفين - اقتراح تنقيط جميع موظفي المجلس - يساعد الرئيس في تدبير شؤون المجلس الاقليمي وذلك ب: - إعداد الدورات واجتماعات لجان المجلس ومسك سجل الدورات - توجيه ملف المقررات المتخذة إلى المصالح المعنية، وتتبع تنفيذ مقررات المجلس - إعداد الاجتماعات الخارجية عن نطاق الدورات - إعداد التفويضات الخاصة بالسادة نواب رئيس المجلس - الاشراف على تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للمجلس - السهر على تهيئ مختلف الوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة بجداول الاعمال - الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس - الإشراف على تحضير وإعداد مشروع الميزانية - الإشراف على إعداد برمجة الفائض الحقيقي والتقديري - مسك محاضر اللجن المتفرعة عن المجلس
الكفاءات المطلوبة	- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات الترابية وكذلك تلك المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق المجلس - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية - الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات والشؤون القانونية والمنازعات - التوفر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الإقليمي - القدرة على التدبير المعتمد على التكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الالكترونية - حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع المجلس - القدرة على تحليل المعطيات - القدرة على تسيير الاجتماعات - القدرة على التنسيق وامتلاك اليات التواصل

حرر بوزان في:

رئيس المجلس الإقليمي لوزان

الرئيس
عبد الرحمان الكوشي